

بداية العابد وكفاية الزاهد (٤) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

والوضوء استعمال ماء طهور الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضأة وهو الحسن والنظافة. واما في الاصطلاح فهو استعمال ماء طهور الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. تعبد لله عز وجل - [00:00:14](#)

بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة والأعضاء الأربعة هي التي بينها الله عز وجل بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فيجب - [00:00:38](#)

غسلها غسل هذه الأعضاء على صفة مخصوصة والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة الذي من خصائص هذه الأمة الغرة والتحجيل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة انكم تدعون يوم يوم القيامة غرا محجلين من - [00:00:56](#)

اثر الوضوء والغرة هي البياض الذي يكون في وجه الفرس والتحجيل هو البياض الذي يكون في قوائمه يديه ورجليه. فشبه النبي صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون للمتوضي يوم القيامة - [00:01:19](#)

ببياض وجه الفرس وبياض قوائمه يديه ورجليه. فالمتوضي يأتي يوم القيامة وعلى وجهه نور وفي يديه نور وهذا من فضل الوضوء قال رحمه الله والتسمية واجبة وهذا من مفردات مذهب الامام احمد - [00:01:36](#)

ان التسمية واجبة لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. قال ولا وضوء - [00:01:56](#)

لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا اخرجه الامام احمد وكذلك ايضا ابو داود وكذلك ايضا حديث انس في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا بسم الله - [00:02:10](#)

حديث ابي هريرة ضعيف الامام احمد رحمه الله يقول لا يثبت في الباب شيء مع انه يقول بالوجوب الا انه يقول لا يثبت في الباب شيء. وعلى وعند جمهور اهل العلم ان التسمية ليست واجبة - [00:02:27](#)

وانما هي مستحبة لحديث انس كما تقدم توضحوا بسم الله وايضا حديث ابي هريرة له طرق وله شواهد يعبد بعضها بعضا. وعلى هذا نقول يظهر والله اعلم ان التسمية ليست واجبة. وانما هي مستحبة. قال فيه وفيه - [00:02:41](#)

غسل وتيمم اذا شرعت التسمية في الطهارة الصغرى وتشرع في الطهارة الكبرى واذا شرعت في طهارة الماء تشرع ايضا في بدل طهارة الماء وهو وهو التيمم ولهذا قال لك المؤلف تشرع في الوضوء وفي الغسل وفي التيمم - [00:03:00](#)

قال وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء اذا قام المسلم من نومه ليلا النوم الناقض الوضوء المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء - [00:03:21](#)

في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدري اين بهت يده - [00:03:45](#)

وهو في الصحيحين وهذا عند مسلم لفظ مسلم وعند جمهور اهل العلم ان غسل اليدين هذا مستحب واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة وذكر صفة - [00:03:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وصفه قيامه بالليل لم يذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يتعلق بغسل اليدين ثلاثا. ايه قال وغسل ميت تغسيل الميت قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:04:11](#)

عند تغسيل الميت يجب ان يسمى ما ذكر ان التسمية واجبة في هذه المواضع الخمسة الوضوء والغسل والتيمم وعند غسل اليدين

للقائم من نوم الليلة الناقض الوضوء لانهم يرون هذه الطهارة مستقلة - [00:04:32](#)

وكذلك ايضا عند تقسيل الميت والصواب ان التسمية في هذه المواضع كلها انها مستحبة وليست واجبة كما هو قول جمهور اهل العلم

قال ويجب غسل يدي يدي القائم من نوم الليل ثلاثا بنية وتسمية. تقدم - [00:04:54](#)

وان هذا من مفردات مذهب الامام احمد وان جمهور اهل العلم انه لا يجب ان يغسلها ثلاثا اذا استيقظ من نومه قبل ان يدخلها في

الاناء وانما يستحب له ذلك - [00:05:14](#)

قال وشروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبها الا لمن كان مريضا يشترط ان ان ينقطع ما يوجبها. فمثلا لا يصح ان يبدأ بالوضوء وهو

لا يزال يقضي حاجته يتمضمض وهو لا يزال يقضي حاجته - [00:05:28](#)

لابد ان ينقطع موجب الوضوء من الحدث ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء لانه اذا شرع في الوضوء قبل ان ينقطع موجب يكون نقص

شيئا من الوضوء فشيء من الوضوء لم يأت به للحدث المتجدد - [00:05:50](#)

قال والنية لابد من النية يعني ان ينوي والنية ذكر العلماء رحمهم الله تعالى لها صورا ان ينوي رفع الحدث ان ينوي ما تجب له الطهارة

ان ينوي ما تسن له الطهارة. فاذا نوى رفع الحدث ارتفع حدثه - [00:06:13](#)

اذا نوى ما تجب لها الطهارة نوى ان يصلي ثم توضع ارتفع حدثه. اذا نوى مكث له الطهارة نوى ان ينام على طهارة ثم توضع ارتفع حدثه

ودليل حديث عمر المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:06:31](#)

الا وهي شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث ونحوها طهارة شرعية تشترط لها النية الطهارة بالماء يشترط له النية سواء كانت

الطهارة اصغر او حياة اكبر الطهارة بالتراب تشترط له النية - [00:06:48](#)

قال لك المؤلف رحمه الله غير ازالة خبث ان ازالة الخبث هذا من باب التروك وما كان كذلك فانه لا تشترط له النية. فلو ان الانسان

اصاب ثوبه بول ثم جاء المطر - [00:07:12](#)

وسقط عليه ونظف البول لم ينوي ازالة الخبث. نقول بان الثوب قد طهر او ان الثوب تعرض للشمس او الريح وزال اثر البول ونقول

بانه طهر مع ان صاحبه لم ينوي - [00:07:29](#)

ان يطهره. لان هذا من باب الترق والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فالحكم هو وجود هذا الاذى المستخبث. وقد زال هذا الاذى

المستخبث قال والاسلام والعقل والتميز الاسلام والعقل والتميز هذه - [00:07:47](#)

شرط في كل عبادة الا الحج الحج لا يشترط له التميز. الحج والعمرة لا يشترط لهما التميز الاسلام شرط لكل عبادة كل كافر لا تصح

عبادته لانه فاقد الاصل هو التوحيد - [00:08:07](#)

والعبادات لا تصح الا بالتوحيد. قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. ولقد اوحى اليك وللذين من قبلك

لان اشركت ليحبطن عملك العقل لعدم النية انما الاعمال بالنيات والعقل - [00:08:27](#)

والمجنون لا قصد له التميز ايضا غير المميز لا قصد له. انما الاعمال بالنيات وهذا لا نية له ولا قصد يستثنى من ذلك الحج والعمرة

كما سيأتينا يصحان من الصبي ولم ولو لم يميز كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه - [00:08:46](#)

قال والماء الطهور المباح الماء الطهور يخرج الماء النجس فلا يصح التطهر به كذلك ايضا يخرج غير الماء فانه لا يصح تطهر به وهذا

ما عليه جماهير اهل العلم خلافا لابي حنيفة. رحمه الله من انه يجوز التطهر بالنبذ - [00:09:08](#)

او يجوز التطهر بمعتصرات الاشجار. الصحيح ان الحدث لا يرتفع الا بالماء او ما هو بدل الماء وهو التراب المباح يخرج الماء

المغصوب او المسروق او نحو ذلك وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:09:31](#)

والرأي الثاني انه كحكم تكليفي يحرم ان يتوضأ بما مغصوب او ان يغتسل بماء مغصوب او مسروق او منتهى لكن كحكم وضعي ما

يتعلق بالصحة والفساد نقول بان وضوءه صحيح - [00:09:49](#)

لكنه اثم. لانه كما تقدم النهي هنا لا يتعلق بذات العبادة ولا بشرطها وانما يتعلق بامر خارج وهو الظلم والاعتدال قال وازالة ما يمنع

وصوله يعني يشترط ان يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فاذا كان هناك عجين او شمع - [00:10:05](#)

او طل على الاظافر او نحو ذلك فانه يجب عليه ان يزيله ان يزيل هذه الاشياء لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:10:30](#)

اذا كان هناك شيء يمنع في الوجه ما غسل الوجه الله قال اغسلوا وجوهكم كل الوجه اذا كان هناك يمنع ما غسل الوجه. اذا كان هناك شيء يمنع في الاظافر او في اليدين ما غسلهما - [00:10:44](#)

فيجب عليه ان يزيل كل ما يمنع لكن استثنى شيخ الاسلام تيمية رحمه الله اذا كان هناك اشياء يسيرة وخصوصا ممن يلا هذا كثيرا فاذا كان مثلا الدهان الذي يدهن - [00:10:57](#)

الحيطان او الابواب ونحو ذلك يكون في يده شيء من الصغ. شيء يسيرة هو الذي العجان الذي يشتغل بالعجين او الطيان يشتغل بالطين او نحو ذلك فيه اشياء يسيرة هذه يعفى عنها قال لك - [00:11:13](#)

والاستنجاء وهذا تقدم والصحيح ان الاستنجاء انه لا يجب ولا يشترط ان يكون قبل الوضوء حتى ولو توضأ فان وضوءه صحيح ولو استنجد بعد ذلك وهذا تقدمه الاشارة اليه. قال وفروضة ستة يعني اركان الوضوء ستة - [00:11:31](#)

غسل الوجه وهذا بالاجماع. غسل الوجه وهذا بالاجماع. ودليله كما تقدم الاية وكما تقدم ايضاً حديث عثمان في الصحيحين لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبدالله بن زيد - [00:11:54](#)

لما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحده من منحنى الجبهة الى منحدر من اللحيين وذقن طولا. ومن الاذن الى الاذن عرضا قال ومنه افهم وانف يعني من غسل الوجه يدخل في غسل الوجه - [00:12:10](#)

المظلمة والاستنشاق وهذا من مفردات مذهب الامام احمد انه تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وكذلك ايضا في الغسل يجب ان في الوضوء وكذلك ايضا يجب ان في الغسل. عند الامام ابي حنيفة - [00:12:29](#)

يجب ان في الغسل ولا يجبان في الوضوء وعند مالك والشافعي سنة والصواب في ذلك هو ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ومن الوجه الانف - [00:12:46](#)

ومن الوجه الفم الفم في حكم الظاهر بدليل ان الصائم يدخل الماء في فمه ومع ذلك لا يحكم عليه بالفطر هذا مما يدل على انه في حكم الظاهر والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما يقرب من اثنين وعشرين صحابيا لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:05](#)

ما اخل بالمضمضة والاستنشاق وايضا في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينثر هذا امر يجعل في انفه ماء ثم لينثر. هذا امر في حديث لقيط ابن الصبرة اذا توضأت فمظمظ اذا توضأت فمظمظ هذا - [00:13:29](#)

الدلة كلها تدل على ما سلف قال وغسل اليدين مع المرفقين وهذا بالاجماع. ودليله الاية وحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وقول المؤلف رحمه الله مع المرفقين هذا ما عليه جمهور اهل العلم. خلافا للظاهرين لان الظاهرية - [00:13:51](#)

قالوا المرفق ليس داخلا لان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق والغاية لا يدخل في المغيب وعند الجمهور ان ان المرفق يجب غسله ويدل لذلك حديث ابي هريرة في مسلم - [00:14:11](#)

انه توضأ فغسل يده حتى اشرع في العضد وغسل رجله حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعلى هذا يكون قوله تعالى وايديكم من المرافق يعني مع المرافق - [00:14:27](#)

كما في قوله سبحانه وتعالى ويزدكم قوة الى قوتكم يعني مع قوتكم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم قال ومسح الرأس كله. وهذا مذهب احمد والامام مالك - [00:14:43](#)

خلاف ما ذهب اليه الشافعي. الشافعي رحمه الله تعالى يقول يجزئ ما يقع عليه المسح ابو حنيفة يقول يكفي الربع الصواب انه لابد من مسح جميع الرأس ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر - [00:15:02](#)

على مسح بعض الرأس بل في حديث عبدالله بن زيد لما ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النبي عليه الصلاة والسلام

بدأ المقدم رأسه الى قفاه ثم ردهم الى المكان الذي بدأ منه - [00:15:18](#)

والله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للالصاق يعني ملصقين ايديكم لرؤوسكم الصحيح في ذلك ما نعم ما ذهب اليه احمد ومالك بانه يجب ان يمسح جميع الرأس. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يجب مسح معظم الرأس - [00:15:30](#) مالك واحمد يقول جميع الرأس. ابن تيمية يقول معظم الرأس قال ومنه الاذان وهذا من مفردات مذهب الامام احمد يعني يقولون لان الاذنين من الرأس وجاء في ذلك حديث ابي امامة - [00:15:56](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس. وهذا في مسند احمد والترمذي وابن ماجة. وفيه ضعف لكنه ثابت عن ابن عمر ابن عمر ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يغسل اذنيه ظاهرها وباطنهما - [00:16:15](#) وايضا الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم والاذنين من الرأس لا تدخلان في المسح فما ذهب اليه احمد انه يجب مسح الاذنين خلافا للجمهور الجمهور مسح الاذنين سنة لانه لان الذي ورد هو مسح الرأس فقط. هم. لكن نقول بان الاذنين من الرأس - [00:16:32](#) قال وترتيب وموالة الترتيب ان يبدأ بالوجه ثم بعد ذلك باليدين ثم الرأس ثم الرجلين هكذا الاربعة ان يرتبها كما رتبها الله عز وجل وهذا نعم ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة - [00:16:55](#)

لا يرى وجوب الترتيب وقد جاء في ذلك حديث المقدم بآبن معدي كرب وهو شاذ لا يثبت من الصواب الترتيب كما رتب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا - [00:17:18](#) برؤوسكم وارجلكم يا الكعبة الله والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ مما بدأ الله به في لفظ عند مسلم ابدأوا في سنن النسائي ابدأوا بما بدأ الله به فيجب - [00:17:36](#)

نرتب كما رتب الله. اما التقديم اليمنى على اليسرى او تقديم الفم على الان على الانف على الوجه هذا كله سنة لو قدم الوجه او قدم الانف او الفم لان هذا عضو واحد - [00:17:52](#)

الوجه ومنه الفم والانف كذلك ايضا لو قدم اليسرى على اليمنى هذا كله جائز وموالة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى وغسل الرجلين. نعم رجلين هذا بالاجماع القرآن والسنة كما تقدم وقول مع الكعبين - [00:18:08](#) يقال في ذلك ما قيل في قوله مع المرفقين قال وموالة ايضا لا بد ان يوالي يعني يغسل الوجه ثم مباشرة يغسل اليدين ثم مباشرة يمسح الرأس ثم الرجلين لا يخل بالموالة - [00:18:30](#)

لكن عند الامام مالك رحمه الله تعالى واختاره شيخ الاسلام ان الموالة تسقط مع العذر اذا عذر مثلاً آ لو انه غسل وجهه وغسل يديه وفي في يده شيء يمنع وصول الماء - [00:18:54](#)

واحتاج الى وقت يحكه وطال الوقت هنا عذر نعم عذر خلى بالموالة او مثلاً انقطع الماء واحتاج انه يأتي بالماء الى اخره فهذا عذر هذا لا يخل بالموالة وهذا المؤلف قال لك الموالة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما توظأ - [00:19:11](#) متواليا وفي حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:38](#)

ان يعيد الوضوء والصلاة. قدر الدرهم لم يصبه الماء امره ان يعيد الوضوء والصلاة اختلال الموالة لكن اذا كان اه هناك عذر فان هذا لا يخل بالموالة ويدل لذلك - [00:19:54](#)

صيام رمضان يجب التوالي فيه ومع ذلك قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر قال الله عز وجل في في كفارة كفارة الظهار - [00:20:11](#)

صيام شهرين متتابعين يجب الموالة واذا اخل بالتتابع في مرض او سفر فان هذا لا يقطع عليه الموالة نقول اذا كان هناك عذر كما قال ابن تيمية مذهب مالك ان هذا لا يقل بالمولد - [00:20:24](#)